

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يشترط إذن الإمام ؟ .

قوله وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و عقود ابن البنا و المستوعب و مجمع البحرين و النظم و الرعاية و الشرح وغيرهم .

إحداهما : لا يشترط وهي المذهب قال في الفائق : ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين وقدمه في الفروع و ابن تميم .

والرواية الثانية : يشترط جزم به في الوجيز وعنه يشترط إذنه في الصلاة والخطبة دون الخروج لها والدعاء نقلها البزراطي .

وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة اختاره أبو بكر .

تنبيه : محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام : إذا صلوا جماعة فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع .

فائدتان .

إحداهما : قال القاضي - وتبعه في المغني و الشرح - والاستسقاء ثلاثة أضرب .

أحدها : الخروج والصلاة كما وصفنا الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر .

الثالث : أن يدعو □ عقيب صلواتهم وفي خلواتهم قال في المستوعب وغيره : الاستسقاء

على ثلاثة أضرب أكملها الاستسقاء على ما وصفنا الثاني - بل الأولى في الاستحباب - وهو أن

يستسقوا عقيب صلواتهم وفي خطبة الجمعة فإذا فرغ صلى الجمعة الثالث : - وهو أقر بها -

أن يخرج ويدعوا بغير صلاة